

العدد: ٢٠١٤ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٤ / ١٢ / ١

إلى/الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
أقسام العقود

م/ ضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها .....

الحاقاً بكتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ نرفق لكم طياً ما يلي:

- ١- الضوابط رقم (٩) الخاصة بتجديد العقد
  - ٢- الضوابط رقم (١٠) الخاصة بقبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود (انحراف) عن المواصفة المتعاقد عليها .
  - ٣- الضوابط رقم (١١) الخاصة بمنح هامش الافضلية للمناقصين الوطنيين عند اشتراكهم في المناقصات الدولية المنفذة من قبل الجهات التعاقدية الحكومية.
  - ٤- الضوابط رقم (١٢) الخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الاشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية .
  - ٥- الضوابط رقم (١٣) الخاصة بتصديق شهادات المنشأ .
  - ٦- الضوابط رقم (١٤) الخاصة بآلية التعامل مع الكلفة التخمينية التي تعتمد على اسعار البورصة .
  - ٧- الضوابط رقم (١٥) الخاصة بالشركات الرصينة .
  - ٨- الضوابط رقم (١٦) الخاصة بتنظيم آلية صرف المستحقات المالية .
- للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها....مع التقدير

المرافقات:-


- كتابنا المشار اليه اعلاه.

- الضوابط المشار اليها اعلاه.

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٤/١٢/١




العدد:

201 / / التاريخ:

نسخة منه الى

- مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - مجالس المحافظات/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - اتحاد رجال الاعمال/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - اتحاد المقاولين/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - اتحاد الصناعيين/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - نقابة المهندسين/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - نقابة المحامين/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - مجلس الاعمال الوطني العراقي/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - المركز العراقي للتحكيم الدولي/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - مكتب معالي السيد الوزير المحترم/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
  - مكتب المفتش العام/للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
  - اجهزة ودوائر الوزارة/ للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - قسم العقود/لنفس للعمل بموجبها/مع التقدير.
  - قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ
- للاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq  
مرودة ص ١٥٣



العدد: ١٥٧٩٢ / ٤  
التاريخ: ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠

إلى/الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
دوائر وأقسام وشعب العقود

م/ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها .....

نرفق لكم طياً مايلي:-

- ١- نسخة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٣٢٥) في ١٦/٦/٢٠١٤.
- ٢- الضوابط الخاصة بتسهيل تنفيذ احكام التعليمات اعلاه وهي:-
  - أ- الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة.
  - ب- الضوابط رقم (٢) اجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة.
  - ج- الضوابط رقم (٣) مهام لجان فتح وتحليل العطاءات.
  - د- الضوابط رقم (٤) صيغة العقد.
  - هـ- الضوابط رقم (٥) الاعتمادات المستندية.
  - و- ضوابط رقم (٦) توقف و تمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية.
  - ز- ضوابط رقم (٧) آلية احتساب مقدار التعويض الناتج عن التغيرات لجداول الكميات في عقود المقاولات.
  - ح- الضوابط رقم (٨) آلية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية.

٣- سيتم تزويدكم ببيان التصحيح الخاص بالتعليمات اعلاه حال نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) والمتضمن مايلي:-

- أ- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بدلاً من رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .
- ب- ورد في المادة (٧/ثانياً/ب) من التعليمات اعلاه عبارة (مصدق أصولياً من محاسب حسب القانون) والصحيح هو عبارة (مصدق أصولياً حسب القانون) أي تحذف عبارة (من محاسب) .
- ج- ورد في المادة (١٠/ثانياً/أ) من التعليمات اعلاه عبارة ( المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذا البند) والصحيح هو عبارة ( المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة) .
- د- ورد في المادة (١١) البندين (ثانياً) و (ثالثاً) منها والمادة (١٣/أولاً) ذكر عبارة ( دائرة العقود العامة) والصحيح هو ( دائرة العقود الحكومية العامة) .
- هـ- ورد في المادة (١٤/أولاً) ما يأتي ( تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨) والصحيح هو ( تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨) .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها....مع التقدير

المراقبات:-

- نسخة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤

- الضوابط المشار اليها اعلاه

أ.د. علي يوسف الشكري  
وزير التخطيط  
٢٠١٤/٧/١٤

نسخة منه الى

- مجلس الوزراء/مكتب دولة السيد رئيس الوزراء/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
مجلس النواب/مكتب السيد رئيس المجلس/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
مجالس المحافظات/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
اتحاد رجال الاعمال/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
اتحاد المقاولين/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
اتحاد الصناعيين/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
نقابة المهندسين/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
نقابة المحامين/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
مجلس الاعمال الوطني العراقي/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
المركز العراقي للتحكيم الدولي/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
مكتب معالي السيد الوزير المحترم/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.  
مكتب المفتش العام/للتفضل بالاطلاع مع التقدير.  
اجهزة ودوائر الوزارة/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
قسم العقود/للعمل بموجبها/مع التقدير.  
قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ

نلاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq

م.مروان/٧٧٨

الضوابط رقم ( ٩ ) الخاصة بتجديد العقد - الصادرة عن وزارة التخطيط

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية :-

مفهوم التجديد : ويقصد به تمديد سريان العقد بكافة التزاماته التعاقدية لمدة معينة وباتفاق الطرفين للعقود الممولة من الموازنة العامة الاتحادية مع مراعاة ما يأتي :-

١- تسري أحكام الضوابط اعلاه على العقود الآتية :-

أ - عقود التجهيز للخدمات الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية .

ب- عقود العمل أو التعاقد مع الاشخاص الطبيعية (خبراء ، استشاريين، موظفين ) الممولة من مبلغ المراقبة والاشراف المرصدة للمشاريع الممولة من الموازنة الاستثمارية أو الجارية أو التشغيلية .

٢- يجوز تجديد العقود المذكورة اعلاه لمدة لا تتجاوز سنة واحدة شرط توفر التخصيص المالي .

٣- يجب تضمين العقد الأصلي نصاً يسمح بتجديد العقد لمدة سنة كحد اقصى على أن يكون التجديد بنفس شروط العقد الأصلي وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن.

٤- ان تعمل جهات التعاقد على اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لأبرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد لتوفير الخدمة أو العمل المطلوب لتلبية احتياجات جهة التعاقد وذلك من خلال اعتماد احد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة عند توفر شروطها .

٥- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .



د . سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٤ / ١٢ / \

ضوابط رقم ( ١٠ ) قبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود ( انحراف ) عن المواصفة

المتعاقد عليها - الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحله رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية :-

على الجهات المنفذة تحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق لجميع الفقرات استناداً الى ما جاء في الضوابط رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط والخاصة بـ ( آلية اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية ) ولجميع انواع العقود قبل المباشرة بإجراءات التعاقد تجنباً لحدوث الحيود ( تغيير المواصفات ) اثناء التنفيذ مع مراعاة ماياتي :-

**أولاً :-** في حالة وجود اي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداءً قبل التنفيذ او التجهيز بناء على طلب يقدمه المقاول او المجهز ويصار الى حسم الموضوع استناداً الى الرأي الفني والمالي لـ(المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة الفنية التي قامت بوضع المواصفات وأصدار أمر التعديل ويعالج التعديل بموجب ( ملحق عقد ) بعد استحصال موافقة الجهة المنفذة .

**ثانياً :-** في حالة قيام المقاول او المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص وجود (حيود) غير جوهرية عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهات التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ(المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا التغيير على كفاءة الفقرات والمواد المراد منها تنفيذ او تجهيز الفقرة مدار البحث رغم الحيود في المواصفة وانها تفي بالغرض و بالكفاءة المطلوبة او المطابقة للمواصفات وتحديد نسبة الحيود ومبلغ الخصم اعتماداً على مقارنة مواصفة المواد المجهزة او الأعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة او الكود التصميمي مع الاشارة الى تحمل المقاول او المجهز لاجور الاستشارة المقدمة وتحمل الجهة الاستشارية ( او اللجنة ) مسؤولية النتائج المترتبة عن تنفيذ قرارها مع مراعاة مايلي :

أ- مصادقة الجهة المنفذة على تقرير الاستشاري لاغراض ادارية وليست فنية .


ب- اصدار امر التعديل ومعالجته بموجب ( ملحق عقد ) لغرض تنظيم التزامات و مستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقفات ان وجدت .

ثالثاً:- رفض العمل المنفذ والمواد والمعدات التي يتبين وجود انحراف جوهري ( حيود ) في مواصفاتها المطلوبة وان هذا الانحراف ( الحيود ) سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها أو تجهيزها .

رابعاً:- في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات اضافية لغرض معالجة الحيود ( الانحراف ) في المواصفة فيتحمل المقاول أو المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الاضافية من خلال تنفيذ رأي الاستشاري و تتحمل الجهة الاستشارية ( أو اللجنة ) مسؤولية رأيها .

خامساً:- يعتبر هذا النوع من المواضيع من الامور المستعجلة جداً والتي يجب ان تحسم خلال ( ٣٠ ) يوم من تاريخ نشوء السبب وعدم التأخير في حسم الموضوع لتلافي تأخر تنفيذ العقد.

سادساً:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.



د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٤/١٢/٨

## الضوابط رقم ( ١١ ) الخاصة بمنح هامش الأفضلية صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية لغرض تشجيع المناقصين العراقيين بالاشتراك في المناقصات الدولية المعلن عنها من الجهات التعاقدية الحكومية وتشجيع عقود المشاركة مع الأجانب لنقل الخبرة في عقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية لذا تم اعتماد هامش الأفضلية بالسعر للمناقضين الوطنيين والمتعاقدين معهم بعقود مشاركة عند الإعلان عن المناقصة الدولية بشرط أن تتوفر في المناقص الوطني كافة مؤهلات ومعايير الترسية والمواصفات والشروط المطلوبة في شروط المناقصة لجهة التعاقد مع ضرورة مراعاة مايلي :-

١- في عقود الأشغال تحدد نسبة الأفضلية بالسعر وكما يلي:-

أولاً- في عقود الأشغال التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة أجنبية تساهم في نقل الخبرة مقابل نظراء ( فنيين وغير فنيين ، ماهرين وغير ماهرين ) بنسبة (١) اجنبي الى (٣) عراقي يتم منح أفضلية بالسعر لغاية (١٠%) .

ثانياً - في عقود الأشغال غير التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة أجنبية ووجود عمالة عراقية غير ماهرة فيتم منح نسبة أفضلية بالسعر لغاية (٥%) .

٢- في عقود التجهيز بموجب عقود مشاركة تحدد نسبة الأفضلية بالسعر لغاية (١٥%) شرط دخول واشتراك المجهز الوطني في مراحل تصنيع المواد والآلات والمعدات ومراحل العمل بجميع تفاصيلها .

٣- في عقود الخدمات الاستشارية تحدد نسبة الأفضلية بالسعر وكما يأتي :-  
أولاً : إذا كانت الشركة أجنبية تتضمن كوادرها خبراء اجانب مع نظراء عراقيين بنسبة (٣) اجنبي الى (١) عراقي يتم منح افضلية بالسعر لغاية ٥% .  
ثانياً : إذا كانت الشركة عراقية تتضمن كوادرها خبراء اجانب لغرض تقديم الخدمة الاستشارية المطلوبة بنسبة (٣) عراقي الى (١) اجنبي يتم منح افضلية بالسعر لغاية (٥%) .

٤- على جهة التعاقد تحديد نسبة التفضيل المشار إليها في الفقرات أعلاه في شروط المناقصة ابتداءً .

٥- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .



د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٤ / ١٢ / ١١



ضوابط رقم (١٢) معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الاشغال والتجهيز  
وعقود الخدمات الاستشارية صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً / على الجهات التعاقدية الحكومية مراعاة ماياتي:-

- ١- يتم تحديد معايير التأهيل او نسب الترجيح المشار اليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وحسب هذه الضوابط ويتم تضمينها في شروط المناقصات الخاصة بالساليب تنفيذ العقود الحكومية المدرجة في احكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ابتداءً وتلتزم لجان التحليل عند دراسة وتقييم عطاءات المناقصين للترشيح والترسية للعطاءات بالعمل بموجبها.
- ٢- على الجهات التعاقدية لدى الفراغات الخاصة بمعايير التأهيل المشار لها في هذه الضوابط وحسب ما ترتأيه مع مراعاة أهمية كل معيار في تحديد كفاءة مقدمي العطاءات الفنية والمالية لغرض تنفيذ العقد.
- ٣- لايجوز لجهات التعاقد ولجان التحليل مخالفة معايير التأهيل في المناقصات بكافة انواعها والخاصة بعقود (المقاولات العامة او التجهيز للسلع والخدمات غير الاستشارية وكذلك الاوزان ونسب الترجيح المنوية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية) المحددة مسبقاً في شروط المناقصة وذلك للمحافظة على العدالة والشفافية في التنافس بين مقدمي العطاءات عند المشاركة في المناقصات الحكومية.
- ٤- لايجوز اعطاء اية نسب للترجيح او معيار للتفضيل فيما يخص الشروط القانونية الواجب توفرها في المناقصين والمشار لها في التعليمات لمقدمي العطاءات الخاصة بكل مناقصة ويتم التوصية باستبعاد المناقصين من قبل لجان التحليل عند عدم الالتزام بهذه الشروط.
- ٥- لايجوز احالة اكثر من مناقصة واحدة على مقدم العطاء الا عند ثبوت قدرته وكفاءته المالية بما فيها تحقيق الارباح في حساباته الختامية لآخر سنتين كحد ادنى وكذلك كفاءته الفنية المتمثلة في توفير الملاكات الفنية والهندسية والمعدات التخصصية لديه وحسب مامطلوب في شروط المناقصة ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الاحالة على المناقصين التاكيد من كفاءتهم المالية والفنية وعدم جواز احالة المناقصات على شركات خاسرة في حساباتها الختامية للسنوات المطلوبة في شروط المناقصة مع الاخذ بنظر الاعتبار الآلية المعتمدة في الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط .
- ٦- لايجوز لمدير مفوض يعمل في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء في نفس المناقصة ويسري ذلك على مؤسسي الشركات ايضاً.
- ٧- عدم جواز اقصار المشاركة في المناقصات بكافة انواعها المشار لها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على مقاولين او مجهزين او استشاريين في محافظة او اقليم محدد بعينه لكون هذا الاجراء يحد من مبدأ التنافس بين مقدمي العطاءات مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة المناقصة واهميتها ومبلغها في اختيار الاسلوب الامثل في تنفيذ العقد ووفقاً لاحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الصادرة بشأنها .

- ٨- لجهة التعاقد استكمال البيانات الفنية والشروط القانونية غير الجوهرية المطلوبة من جهة التعاقد في شروط المناقصة باستثناء ما ورد في الفقرة (ثانياً/ج) من الضوابط رقم (٣) والبيانات التي تغير الاسعار زيادة أو نقصان (ولا يشمل ذلك تصحيح الاخطاء الحسابية) وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء بأستكمال هذه النواقص فيتم التوصية باستبعاد عطاءه .
- ٩- لايجوز لجهات التعاقد احواله مناقصات جديدة على متعاقدين (شركات او اشخاص طبيعية) من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين متلكنين في تنفيذ التعاقدات الحكومية والمشمولين بالتعميم الصادر عن وزارتنا ذي العدد(٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ او مايحل محله او تم سحب العمل منهم الا بعد انجازها من قبلهم شريطة ان لا يكون التأخر في الانجاز او التلكؤ سببه يعود لجهة التعاقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين معها.
- ١٠- لايجوز احواله اية اعمال او مناقصات على المتعاقدين المتعلقة انشطتهم المستقبلية او المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء أو المدرجة اسمائهم في قائمة الشركات المتلكنة .
- ١١ يتم التأكد من صحة صدور هوية تصنيف المقاولين للمناقصين المرشحين للإحالة الثلاثة الأوائل وكذلك التأكد من نفاذيتها قبل التوصية بالإحالة مع مراعاة نفاذية العطاءات وخطابات الضمان الخاصة بها.
- ١٢ يتم مراعاة التأكد من سلامة موقف مقدمي العطاءات من الإجراءات المشار لها في الفقرات (١٠،١١،١٢) في اعلاه من وزارة التخطيط والجهات الأخرى التي تتولى تحديث هذه البيانات باستمرار.

ثانياً / معايير التأهيل للمناقصات المتعلقة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها:-

- ١- على الجهات التعاقدية الحكومية ترسية العطاءات للمرشحين للحالة ممن استجابوا للشروط القانونية المطلوبة في المناقصة او الدعوة وكذلك المواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة في شروط المناقصة وكونه اوطا عطاء مرشح للحالة متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية المرصدة للإحالة.
- ٢- على جهات التعاقد تضمين شروط المناقصة للمعايير الآتية كحد أدنى:-
- أ - حجم الإيرادات السنوية و التي يجب أن لاتقل عن مبلغ (تملاً من قبل جهة التعاقد) دينار خلال السنتين الأخيرتين.
- ب - الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الأرباح خلال السنتين الأخيرتين وتحديد متوسط معدلاتها بمبلغ يعكس على تقييم مؤهلات مقدمي العطاءات ومدى تحقيق الحد الأدنى منها والتي تطلب في شروط المناقصة.
- ج - الكفاءة المالية للمناقصين وذلك من خلال تحديد رأس المال والسيولة النقدية المعتمدة لهم مع تأييد الجهة المختصة بذلك مع تقديم ما يثبت إمكانية على المشروع وبما لا يقل عن ١٢٠ يوم .
- د- توفر الكادر القيادي للمشروع ( حيث يتم تحديد هذه الكوادر والاختصاصات المطلوبة من قبل جهة التعاقد ويتم الالتزام بها من قبل مقدمي العطاءات وعلى المتعاقدين الالتزام بتوفيرها عند تنفيذ المشروع في موقع العمل ولايجوز استبدال هذه الكوادر إلا بموافقة جهة التعاقد المخولة بذلك).
- هـ - الأعمال المماثلة المنجزة خلال السنوات الأخيرة (يحدد العدد) عند طلبها من مقدمي العطاءات في شروط المناقصة وحسب اهمية العقد والتي يجب ان تكون مؤيدة من قبل الجهة التعاقدية المعنية بذلك ومطابقة للمنافسة المطلوب تنفيذها مع تحديد مستوى التنفيذ لهذه الأعمال من قبل الجهة المعنية ويؤخذ بنظر الاعتبار

مبلغها نسبةً إلى الكلفة التخمينية للمشروع وبنسبة تتراوح من (٦٠ - ٨٠%) تحدد ابتداءً في شروط التأهيل وحسب مامبين في الوثائق القياسية المعنية الصادرة من وزارة التخطيط .

و - توفر المعدات التخصصية (والتي يجب تحديدها من جهة التعاقد بشكل تفصيلي حسب العمل المطلوب مع إعطاء الأولوية لمن يملكها من مقدمي العطاءات) وعلى مقدمي العطاءات تقديم ما يثبت ذلك رسمياً وبما فيها تصديقها اصولياً لمقدمي العطاءات الأجانب.

ز - بيان عدد المشاريع التي بعهدتها المناقصين وكلفتها ونسب الانجاز المتحققة لها.

ح - المنهجية المقترحة (سير الاعمال وتوزيع الموارد) من مقدمي العطاءات لتنفيذ المشروع .

ط - مدة تنفيذ العقد بالايام المطلوبة في شروط العقد .

ك - أية معايير أخرى ترى جهة التعاقد ضرورة تلبيتها في المناقصين وتتلائم مع طبيعة المناقصة .

٣- تكون العطاءات المقدمة من المناقصين مستجيبة عند تلبيتها لمعايير التأهيل والشروط القانونية والفنية والمالية المطلوبة في شروط المناقصة وخلاف ذلك يتم استبعادها حيث تعتبر غير مستجيبة.

ثالثاً / معايير التأهيل للمناقصات الخاصة بعقود تجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية :-

١- تلتزم الجهات التعاقدية الحكومية عند ترسية العطاءات على مقدمي العطاءات المجهزين المرشحين للإحالة ممن استجابوا للشروط القانونية المطلوبة في المناقصات أو الدعوة وكذلك المواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة مع كونه أوطاً عطاء متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية المرصدة للإحالة.

٢- على الجهات التعاقدية تضمين شروط المناقصة المعايير الآتية:-

أ - المواصفات الفنية الدقيقة

ب - الخدمات ما بعد البيع.

ج- الأعمال المماثلة والمنجزة عند طلبها من مقدمي العطاءات وحسب أهمية العقد الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة مع تضمينها مستوى التنفيذ وكونها مطابقة للمناقصة المطلوب تنفيذها ويؤخذ بنظر الاعتبار مبلغها نسبة الى مبلغ الكلفة التخمينية للمناقصة وبنسبة تتراوح من (٦٠-٨٠%) من الكلفة وتحدد ابتداء ضمن شروط المناقصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ماورد في الوثائق القياسية المعنية الصادرة عن وزارة التخطيط .

د - الأعمال المنجزة ضمن الاختصاص إن طلبت في شروط المناقصة.

هـ - مدة تنفيذ العقد بالايام المطلوبة في شروط المناقصة .

و - حجم الإيرادات والأرباح خلال السنتين الأخيرتين لغرض اعتماد معدلاتها عند المقارنة بين عطاءات المناقصين .

ز - نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز والذي يجب تحديده في شروط المناقصة.

ح - مكان الاستلام للمواد المجهزة.


ط - المنشأ أو المناشئ المطلوبة في شروط المناقصة .

ي - كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع.

ك- أية معايير أخرى ترى جهة التعاقد ضرورة تلبيتها من المناقصين وتلائم مع طبيعة المناقصة.

رابعاً / تطبق الآليات المعتمدة في ترسية العطاءات الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية المبينة في الوثائق القياسية الخاصة بهذه العقود الصادرة عن وزارة التخطيط .

خامساً / يلغى اعماناً ذي العدد ( ٤٣٩٨/٧/٤ ) في ١٤ / ٤ / ٢٠٠٩ .  
سادساً / يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .

  
د. سلمان علي الجميلي  
وزير التخطيط  
٢٠١٤/١٢/ ١٠

## ضوابط رقم ( ١٣ ) تصديق شهادات المنشأ-الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ولغرض تنظيم اجراءات المصادقة على شهادات المنشأ اصدرنا الضوابط الآتية:-

اولاً:- يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازانها:-

١- شهادة المنشأ:- هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة التي تتضمنها الوثيقة ، تكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الانتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن) وتتضح فائدتها في حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.

٢- القائمة التجارية:- هي وثيقة تصدر من الشركة المنتجة او المصدرة للبضاعة وتتضمن وصف دقيق للبضاعة من حيث (اسم المنتج، نوعه، عدد الوحدات، سعر الوحدة، المبلغ الكلي للبضاعة واسم المستورد وعنوانه).

ثانياً:- اجراءات التصديق:-

١- الدول التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي

يقوم الملحق التجاري العراقي او من يقوم مقامه رسمياً وقانوناً في مؤسسات جمهورية العراق في الخارج (وفق قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠) بالتصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية (حصرأ) المطلوب تصديقها وعليه قبل التصديق ان يتأكد من توفر الشروط التالية في شهادة المنشأ او القائمة التجارية:-

أ- تصديق غرفة التجارة او مايمثلها ووزارة الخارجية في البلد الاجنبي وفق التعامل المحلي.

ب- ان تكون الجهة المنتجة للبضاعة غير محظور التعامل معها وذلك من خلال (تدقيق كافة قوائم اسماء الشركات المعلق نشاطها المستقبلي وشركات القائمة السوداء).

ج- ان تكون البضاعة من انتاج نفس الجهة المذكورة (بلد المنشأ) او البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل في شهادة المنشأ او القائمة التجارية.

د- تكون السيطرة النوعية/الغذائية الجهة الفاحصة المختصة المسؤولة عن اي مادة تظهر عليها ملاحظة في النفاذية.

هـ- يتم تصديق الوثائق المصاحبة لشهادة المنشأ والقائمة التجارية (كوثيقة التأمين عند طلبها من جهة التعاقد والشهادة الصحية) من الدائرة القنصلية في السفارة العراقية.

٢- فيما يخص الدول التي ليس فيها تمثيل دبلوماسي للعراق

أ- البضائع الواردة مباشرة الى العراق:-

في حالة عدم وجود سفارة او ملحقية تجارية عراقية في بلد المنشأ فبالامكان قبول تصديق شهادات المنشأ من قبل السفارات والملحقيات التجارية العراقية في البلدان المجاورة لبلد المنشأ او اي بلد ثالث وفق التسلسل الآتي:-

١- تتم المصادقة على المستندات من قبل وزارة خارجية بلد المنشأ.

٢- تتم المصادقة على المستندات من قبل سفارة بلد المنشأ لدى البلد الثالث وايضاً وزارة خارجيتها.

٣- تتم مصادقة سفارة جمهورية العراق في البلد الثالث.

٤- مصادقة قسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية.

ب- البضائع عابرة ترانزيت الى العراق:-

في حالة مرور البضائع ببلد مجاور للعراق (ترانزيت) يكون التصديق وفق الآتي:-

١- تصدر شهادة المنشأ من غرفة تجارة بلد المنشأ وتصادق من قبل وزارة خارجيتها.

٢- ثم تصادق من قبل سفارة بلد المرور ووزارة خارجية بلد المرور.

٣- تصادق من قبل الملحقية التجارية العراقية في بلد المرور وقسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية.

ثالثاً:- الرسوم والتصديق

١- البضائع ذات المنشأ العربي

أ- تكون الدول العربية الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سلعها معفاة من الرسوم مع الابقاء على التصديق.

ب- الدول العربية الاعضاء في السوق العربية المشتركة سلعها معفاة من التصديق والرسوم.

٢- البضائع ذات المنشأ الاجنبي:-

يستوفى رسم التصديق بشأنها.